

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-348-2020) |
في الدعوى رقم (V-10258-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

طالبة المدعي بـإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أـسس المدعي اعتراضه على أنه لم يـُـبلغ من أي جهة معنية بهذه الغرامات ولا من المحكمة التي تم بها الإفراج، ولم يـُـسبق أن أـنـذـرـ، وإن تاريخ التسجيل في الضريبة تم اختيارياً بناءً على ما تحقق من عمليات بـيع في الفترة الزمنية للتسجيل - أـجابـتـ الهيئةـ بـأنـ المـدـعـيـ قـامـ بشـكـلـ طـوـعـيـ وـفـقـاـ لـلـوـائـجـ بالـتـسـجـيلـ واختـيـارـ حدـ التـورـيدـاتـ المـتـعـلـقـ بـمـنـشـأـتـهـ وـصـدـرـتـ الغـرـامـةـ وـفـقـاـ لـمـدـخـلـاتـهـ التـيـ أـقـرـ بـهاـ بـنـفـسـهـ - دـلـتـ النـصـوصـ النـظـامـيـةـ عـلـىـ أـنـ عـدـمـ التـزـامـ المـدـعـيـ بـالـتـسـجـيلـ فـيـ الفـتـرـةـ المـحـدـدـةـ نـظـامـاـ تـوـجـبـ إـيقـاعـ غـرـامـةـ عـدـمـ التـسـجـيلـ - ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ أـنـ المـدـعـيـ لـمـ يـلـتـزـمـ بـالـمـدـدـدـةـ النـظـامـيـةـ لـلـتـسـجـيلـ،ـ وـأـنـ دـفـعـهـ بـكـونـهـ يـجـهـلـ ضـرـورةـ تـسـجـيلـهـ وـعـدـمـ إـعـلـامـهـ بـضـرـورةـ التـسـجـيلـ،ـ لـأـلـغـيـ مـخـالـفـتـهـ لـأـدـكـامـ التـسـجـيلـ لـأـغـرـاضـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ.ـ مـؤـدىـ ذـلـكـ:ـ رـفـضـ الـاعـتـراـضـ - اـعـتـبـارـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ ٤ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـلـمـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـيبـيةـ.

المستند:

المادة (٤١)، (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢)، (٧/٩)، (١/٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠١/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٣ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/٠٧-١٠٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أصله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «تقديمت بالتسجيل إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل ولم أبلغ من أي جهة معنية بهذه الغرامات ولا من المحكمة التي تم بها الإفراج، ولم يسبق أن أذرت من قبل، وإن تاريخ التسجيل في الضريبة تم اختيارياً بناءً على ما تحقق من عمليات بيع في الفترة الزمنية للتسجيل، وأن ما تم من عمليات بيع في السابق لم تكن تخضع لنصاب الضريبة المفروضة في حينه؛ إذ إن الإلزام كان قاصراً على الشركات والمؤسسات العقارية وأن عمليات البيع في الفترة من ٢٠١٨/٠١/١٠ م، إلى ٢٠١٩/٠٤/٣٠ م، لم تكن لغرض تجاري وإنما هي تسليم لمدخرات تم بيعها عند الحاجة لها، وإن المدعى عليها رغم سداد الضريبة المقررة لم توافق على الإعفاء من الغرامة رغم أن فرض الغرامة جراء التأخير ليس بفعل صادر مني أو مماطلة في السداد وإنما لعدم التبليغ والإشعار باستحقاق الضريبة بذات الآلية التي تم بها احتساب الضريبة بدقة عن عمليات البيع التي تمت خلال الفترة المقررة الضريبة بشأنها، وعليه فإن المدعى عليها شريكة في التأخير بالتقاضي لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن «جميع الفقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن جميع الإشعارات التي تُصدرها الهيئة إلى الشخص الخاضع للضريبة ستُعد على أنها قد استلمت منه في تاريخ إرسالها، ما لم يكن هناك دليل على تأخير استلام الإشعار في ظروف خارجة عن إرادة الشخص الخاضع للضريبة». وإن القاعدة الشرعية تنص على أن الغرم بالغنم، ولم يتحقق لي أي مَفْنَم جراء التأخير في التسجيل في الضريبة وليس من عمليات إعادة بيع بصفة الضريبية؛ إذ إن أصل المبيعات من مدخرات شخصية وليس من عمليات إعادة بيع تجارية، وإن التزامي بالتسجيل الاختياري وإقرارني بالاستحقاق الضريبي الشخصي تم رغبة في السداد دون تجزئة أو تقسيط للاستحقاق الضريبي، كما يسمح به النظام واللائحة وهو دليل استعدادي واستجابة لسداد مستحقات الضريبة دون تقاضي فيما لو تم إشعاري بالاستحقاق في تاريخه، وعليه فإن احتساب غرامة التأخير عطفاً على السلطة التقديرية المخولة للمدعى عليها بإصدار قواعد التسجيل واعتماد أسلوب الإقرار الذاتي الاختياري للخاضعين للضريبة فيه تجاوز لمبدأ (الإقرار لا يتجزأ)، إذ تم اعتبار إقرار المكلف الذي تم تسجيله اختيارياً في تاريخ تسجيله وتجزئة إقراره بالتسجيل الاختياري باحتساب الغرامة بأثر رجعي رغم عدم الإخطار القانوني الصريح بفرض الغرامة قبل التسجيل، وآمل منكم إعفائي من الغرامة، لا سيما مع سدادي لمستحقات المدعى عليها من الضرائب المقررة عليها الغرامة محل التظلم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية:

- ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.
- ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قيل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية).
- ٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالملف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ)، معبقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع الملف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامتها وصحة ما قدّمه - وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات الالزمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرّ بها بنفسه والغرامة لا تُتوقع إلا بناء على ذلك.
- ٤- وبناءً على ما تقدّم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».
- وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ٢٥/١٢/٢٠٢٠هـ الموافق ١٣/٩/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدّم من مستندات، حيث إن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣/١١٠٢) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٠١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ

١٤٤١/٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لـما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٩م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجاية طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في السداد استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن «يكون الخاضع للضريبة ملزماً بالتسجيل تبعاً لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعلليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يُعد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بشناط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة، فيما عدا الحالات التي كان يستخدم أو ينوي أن يستخدم فيها العقار قبل التوريد العقاري كسكن دائم لذلك الشخص أو لعضو من عائلته ذي صلة وثيقة به وفقاً لما ورد كتعريف للصلة في الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من هذه اللائحة»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «لأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام، يشمل العقار ما يلي: أ. أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية. ب. أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض. ج. أي تركيبات أو معدّات تشكّل جزءاً ثابتاً أو أحقت بشكل دائم بمبني أو هيكل إنشائي أو عمل هندسي». وحيث نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال».

وأما ما دفع به المدعي من أنه لم يتم إبلاغه في المحكمة ولا من الهيئة العامة للزكاة والدخل، فهو لا يلغي مخالفته لأحكام النظام ولا يُعد مبرراً نظامياً لـإعفائه

من غرامة التأخر في التسجيل، وحيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت المفهوم الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجه ممارساته وحد التسجيل الإلزامي والاختياري والمعنيين بهما دون التباس، ووفقاً لإشعار الغرامة يتضح أن تاريخ تسجيل المدعي كان في ٢٦/٩/٢٠١٩م، وعليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ لعدم تقديم الدفع و المستندات الداعمة.

القرار:

وبناء على ما تقدّم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويُعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٠٢٠م الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.